بيته في مكان يتخذه مصلى فاتفق انه جاء وقت الضحى
فاختصره الراوي فقال صلى في بيته الضحى ولذا قال انس
ما رايته صلى الضحى الا يومئذ واما حديث عتبة بن عبد
فرواه
بيض له المصم

واما حديث نعيم
ابن همار فرواه
بيض له المصم
واما حديث ابي
امامة
بيض له المصم

واما حديث عائشة فرواه
مسلم واحمد وابن ماجه عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا لفظ مسلم اربع
ركعات ويزيد ما شاء وفي رواية لمسلم باسقاط لفظ
الجلالة اي من غير حصر لكن لم ينقل انه صلى الله عليه
وسلم صلى اكثر من اثني عشر ركعة وفي مسلم وغيره
عن عبد الله بن شقيق العقيلي البصري قال سالت
عائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه
بفتح الميم وكسر الغين المعجمة اي من سفره وحمله الباجي
على انه كان ينهى عن الطروق ليلا فيقدم في اول النهار
فيبدا بالمسجد فيصلي وقت الضحى ولاحمد وابي يعلى
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا ان
يخرج من سفر او يقدم من سفر وهذا دليل على انه
كان يصلي الضحى اذا قدم فهو شهادة على نفي الرواية
لا على نفي الصلاة فان قيل ليست شهادة على
النفي بل على الثبوت لان الاستثناء من النفي اثبات
اجاب الابي بانه استثناء منقطع لانه صلى الله عليه
وسلم يصلي عند مجيئه صلاة صلاة القدوم الضحى
واما حديث ام هاني فاختة على الاشهر وقيل
هند شقيقة علي بن ابي طالب فرواه البخاري في
مواضع ومسلم والنسائي قالت ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة في رمضان سنة

ثمان

ثمان فاغتسل في بيتها ظاهر التعبير بالفاء المقتضية للتعقيب
للترتيب والتعقيب لكن في الموطا واخرجه البخاري ومسلم
من طريق مالك عن ابي النضر عن ابي مرة انه سمع ام هاني
تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته
يغتسل وفاطمة ابنته تستره الحديث زاد في رواية
مسلم وهو باعلا مكة وجمع الحافظ بان ذلك تكرر منه وايده
بما رواه ابن خزيمة عن مجاهد عن ام هاني ان ابا ذر ستره
لما اغتسل وفي هذه الرواية ان فاطمة سترته ويحتمل
ان يكون نزل في بيتها باعلا مكة وكانت هي في بيت
اخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان
واما الستر فيحتمل ان احدهما ستره في ابتدا الغسل
والاخر في اثنائه وهو حسن الا ان قوله الا فظاهره انه
اغتسل في بيتها ووقع في الموطا ومسلم من طريق ابي مرة
عنها انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلا
مكة فوجدته يغتسل فعجيب فانه في البخاري في الغسل
والصلاة واواخر الجزية من طريق مالك كما هنا وليس
في المواضع الثلاث ولا الموطا قوله وهو باعلا مكة وانما
هو في احدى روايات مسلم وصلى ثمان ركعات بدون
يا بعد النون وفي رواية ثماني بالياء زاد كريب عن ام هاني
يسلم من كل ركعتين اخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من
تمسك به في صلاتها موصولة سوا صلى ثمانيا او اقل
وللطبراني عن ابن ابي اوفى انه صلى الضحى ركعتين
فسالته امراته فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول على انه راى من صلاته
ركعتين ورات ام هاني بقية الثمان وهذا يقوي انه
صلاها مفصولة فلم ار صلاة قط اخف منها ان من
صلاته صلى الله عليه وسلم وللبخاري فما رايته صلى
صلاة اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود ولمسلم
عن عبد الله بن الحارث عن ام هاني لا ادري اقيامه فيها اطول
ام ركوعه ام سجوده كل ذلك متقارب قالت في رواية
اخرى عند الشيخين وذلك ضحى اي صلاة ضحى ولمسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)